

## أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود

عبدالكريم بن يوسف الخضر

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ،  
جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية  
متذب للعمل في كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم  
(قدم للنشر في ١٤٢٢/١٠/١٧ هـ ، وقبل للنشر في ١٤٢٣/٩/٧ هـ)

ملخص البحث. الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: فقد بحثت في هذا البحث المتواضع بعض الأحكام المتعلقة بالجنون الذي يعتبر عارضا من عوارض الأهلية ، والذي يؤثر سلبا في تصرفات من يصيبه؛ لأنّه قد يتصرف تصرفات غير مقصودة بالنسبة له ، وبينت فيه أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه ، كما بينت فيه رجحان القول بعدم سقوط القصاص على القاتل المتعمد إذا جن بعد الجنابة وقبل القضاء عليه ، أو جن بعد تقديره لتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص. هذا بالنسبة لمسائل القصاص.

أما بالنسبة للحدود فإن من ارتكب ما يوجب حدا حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد ، أما من أقر بالقذف ثم جن بعد ذلك فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه كما لا تتطلب إفاقته بخلاف من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به ، فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه على الرأي الراجح.

أما الحدود الثابتة باليقنة على من جن بعد وجوب الحد عليه فإنها تقام عليه ولا تتطلب إفاقته حسب الرأي الراجح.

أما بالنسبة للردة فإن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه يتظر إفاقته حتى تتم استتابته ولا يقتل حال جنونه بخلاف من ارتد ثم استتب فلم يتسب ثم جن فإنه ترجع عندي إقامة حد الردة عليه حال جنونه. هذا ما تبين لي والله وحده أعلم بالصواب.

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران، الآية ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنِيدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَئَّثَّرُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي ثَسَاءَ لُونَ بَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء، الآية ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا أَقُولًا سَدِيدًا ﴾ يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطبع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿ (الأحزاب، الآياتان ٧٠، ٧١). أما بعد :

فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة، الآية ١٧٨).

إن هذا النص الإلهي وغيره من النصوص الشرعية يثبت مشروعية القصاص في النفس وفيما دونها في حالة توافر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه.

كما أن هناك نصوصاً شرعية أخرى تثبت وجوب إقامة الحدود على من قارف موجباتها وانتفت عن موانعها. ومن هنا ندرك أن هناك موانع من القصاص تحول دون استيفائه وموانع من إقامة الحدود تدروها ، فهل يعتبر الجنون في الجناني مانعاً من القصاص يحول دون استيفائه ومانعاً من إقامة الحدود يدراً إقامتها أو لا يعتبر؟ ومتى يكون مانعاً من استيفاء القصاص ومن إقامة الحدود؟ وهل هناك حالات لا يكون للجنون تأثير فيها في إسقاط القصاص ودرء الحدود؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المترافق الذي أسميته "أثر جنون الجناني في سقوط القصاص ودرء الحدود".

### سبب اختيار هذا الموضوع

كنت جالساً مع أحد المشايخ المنشغلين بتجاذب أطراف الحديث فوصل الحديثنا إلى بعض المسائل الفقهية التي تعرض للقضاة في بعض الأحيان ، وكان من هذه المسائل مسألة الجنون الحاصل قبل الجنائية وبعده وأثره في سقوط القصاص ودرء الحدود ، فتحدثنا فيها كثيراً، لكننا لم نتوصل إلى رأي قطعي في بعض المسائل الخلافية المتعلقة بها؛ ولذلك رأيت أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل لأجيب في النهاية عن السؤال الآتي : هل للجنون أثر في سقوط القصاص ودرء الحدود؟ ووجدت أن هذه المسألة تفرعت لعدة مسائل سوف نعرفها من خلال خطبة البحث.

### أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية عظيمة يمكن حصرها بالنقاط الآتية :

- ١ - أن هذا الموضوع يحتوي على كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها القضاة في المحاكم الشرعية ؛ لأنها تتعلق بشرائح من شرائح المجتمع وهم المجانين وأثر جنونهم في

## سقوط القصاص ودرء الحدود.

- ٢ - أهمية هذا الموضوع وحاجة المسلمين لمعرفة أحكام مسائله ؛ لأنه يدخل في بابين مهمين من أبواب الفقه الإسلام، وهما : القصاص والحدود.
- ٣ - أن للجنون تأثيراً واضحاً وظاهراً في كثير من العبادات والأحكام الشرعية فاحببت أن أبين أثره أيضاً في سقوط القصاص ودرء الحدود.

### خطة البحث

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع بمقدمة وتمهيد ومبثرين :

المقدمة : وقد اشتملت على :

- سبب اختيار الموضوع وأهميته .
- خطة البحث فيه .

التمهيد : وقد تحدثت فيه عن تعريف الجنون والقصاص والحدود في اللغة والاصطلاح.

**المبحث الأول: أثر جنون الجنائي في سقوط القصاص**

و فيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: الجنون قبل الجنائية.**

**المطلب الثاني: الجنون بعد الجنائية وقبل القضاء.**

**المطلب الثالث: الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ.**

**المبحث الثاني: أثر الجنون في درء الحدود**

و فيه ستة مطالب :

**المطلب الأول: الجنون قبل ارتكاب ما يوجب المد.**

**المطلب الثاني:** الجنون بعد الإقرار بالقذف.

**المطلب الثالث:** الجنون بعد الإقرار بحقيقة الحدود عدا القذف [١].

**المطلب الرابع:** الجنون بعد ثبوت الحد بالبينة.

**المطلب الخامس:** الجنون بعد الردة وقبل الاستابة.

**المطلب السادس:** الجنون بعد الردة والاستابة.

هذا ما استطعت تسطيره في هذا الموضوع ولا أدعى أنني قد جمعت جميع مسائله، إلا أنني أعرف يقيناً أنني بذلت فيه جهدي، وحسب الإنسان بذل جهده وطاقته، والتوفيق من عند الله تعالى.

### التمهيد

#### تعريف الجنون والقصاص والحدود

#### تعريف الجنون

الجنون في اللغة : من جن الشيء يجنه جنا : ستراه، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك [١] ، ج ١٣ ، ص ٩٢ ، حرف التون ، فصل الجيم ، مادة جن [٢].

والجنة : الجنون ، وأجنه الله بالألف فجين هو للبناء للمفعول فهو مجنون [٢] ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، كتاب الجيم ، الجيم مع التون وما يثلثهما ، مادة جن [٣].

وجن الرجل جنونا وأجنه الله فهو مجنون ، ولا تقل مجنون . وقولهم للمجنون : ما أجنه ، شاذ لأنه لا يقال في المضروب : ما أضربه ، ولا في المسلول : ما أسله . فلا يقاس عليه . وأجن الشيء في صدره : أكنه [٤] ، ج ٣ ، ص ٤٨ ، باب الجيم ، مادة جن [٥].

وفي الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج

العقل إلا نادراً [٦] ، ص ١٠٧ [٧].

### تعريف القصاص

القصاص في اللغة ، بكسر القاف : القود [٥] ، ص ٨٠٩ ، باب الصاد ، فصل القاف ، مادة قصاص [٦] والقصاص والقصاص : القود ، وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح [٧] ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، > صاد المهملة ، فصل القاف ، مادة قصاص [٨] وقصص الأثر : تبعته ، وقصصته مقصبة وقصاصا من باب قاتل ؛ إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين ، مأخذ من اقتصاص الأثر ، ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجار وقطع القاطع [٩] ، ج ٢ ، ص ٦٩٤ ، القاف مع الصاد وما يثلثهما ، مادة قصاص [١٠] .

وفي الاصطلاح : القصاص : القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف [١١] ، ص ٣٣١ . وقيل : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [١٢] ، ص ٢٢٥ ، وقيل : القصاص : القود . وقد قص الأمير فلانا من فلان ؛ إذا اقتض له منه فجرحه مثل جرحه أو قتلها قودا [١٣] ، ص ٢٢٥ .

### تعريف الحدود

الحدود في اللغة : جمع حد ، والحد هو الحاجز بين شيئين ومتنه الشيء [١٤] ، ص ٣٥٢ ، باب الدال ، فصل الحاء ، مادة حدد . وفي لسان الميزان : الحد : الفصل بين شيئين لثلا يختلط أحدهما بالأخر أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما [١٥] ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .

وفي المصباح النير : الحد في اللغة : الفصل والمنع ، فمن الأول قول الشاعر :

وجعل الشمس حدا لأخفاء به

ومن الثاني : حددته عن أمره ؛ إذا منعته فهو محدود ، ومنه الحدود المقدرة في الشرع ؛ لأنها تمنع من الإقدام ، ويسمى الحاجب حدا ؛ لأنه يمنع من الدخول [١٦] ، ج ١ ،

ص ١٧١ ، الحاء مع الدال وما يثلثهما ، مادة حدد .

وفي الاصطلاح: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة شرعا حقاله تعالى [٧، ص ٤٦].

وقيل: الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقاله عز وجل [٨، ص ١٧٣ : ٤، ص ١١٣].

قال ابن حجر رحمة الله : " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن التفق عليه الردة والحرابة ما لم يتبع قبل القدرة والرثنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكن أم لا والسرقة .. إلخ" [٩١، ج ١٢، ص ٥٩].

### المبحث الأول

#### أثر جنون الجناني في سقوط القصاص

#### المطلب الأول: الجنون قبل الجنائية

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون إن قتل حال جنونه [١٠] ، ج ٧، ص ص ٢٣٥-٢٣٦؛ ١١، ج ٨، ص ٣؛ ١٢، ج ٦، ص ٢٢٢؛ ١٣، ج ٢، ص ٢٥٥؛ ١٤، ج ٨، ص ٣؛ ١٥، ج ٦، ص ٥؛ ١٦، ج ٢، ص ١٧٤؛ ١٧، ج ١٨، ص ٣٥٢؛ ١٨، ج ٧، ص ٢٧؛ ١٩، ج ٤، ص ٢١؛ ٢٠، ج ١١، ص ٤٨١؛ ٢١، ج ٢٥، ص ٨٠؛ ٢٢، ج ٢٥، ص ٧٩؛ ٢٣، ج ٢٥، ص ٧٩].

وقد استدلوا على هذا بأربعة أدلة هي :

#### الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" [٢٤، ج ٦، ص ص ١٠١-١٠١؛ ٢٥، ج ٤، ص ٥٥٨؛ ٢٦، ج ٦، ص ١٥٦ واللفظه له؛ ٢٧، ج ١، ص ٦٥٨؛ ٢٨، ج ١، ص ٥٦٧؛ ٢٩، ج ٢، ص ٦٨] ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [٢٩، ج ٢، ص ص ٦٨-٦٧] ،

وقال الألباني يرحمه الله : قلت : وهو كما قالا . فإن رجاله كلهم ثقات احتاج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض [٣٠، ج٢، ص٥] كما ورد هذا الحديث من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وورد عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه ، وقد ذكرها الألباني [٣٠، ج٢، ص٤-٧] وقال عنه : صحيح .

وقد روى البخاري قول علي رضي الله عنه موقوفاً حيث قال مخاطباً عمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن الجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ [٣١، ج٨، ص٢١، ج٦، ص١٦٩].<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن الجنون من رفع عنه القلم ، فهو لا يؤخذ بأفعاله حال جنونه لعدم تكليفه .

الدليل الثاني : أن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الجنون كالحدود [١٦] ، ج٢ ، ص١٧٤ ؛ ٢٢ ، ج٢٥ ، ص١٧٩].

الدليل الثالث : أن الجنون ليس له قصد صحيح ، فهو كالقاتل خطأ [٢٠، ج١١ ، ص٤٨١].

الدليل الرابع : أن القصاص من حقوق الأبدان ، وحقوق الأبدان لا تجب على الجنون [١٧ ، ج١٨ ، ص٣٥٣].

**المطلب الثاني : الجنون بعد الجنابة وقبل القضاء**

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجنابة وقبل القضاء عليه على ثلاثة أقوال :

١ وللاستزادة في معرفة طرق هذا الحديث انظر [٣٢، ج٤، ص١٦٥-١٦٦؛ ٣٠، ج٢، ص٤-٧].

### **القول الأول: أنه لا يسقط القصاص**

وهذا مذهب الشافعية [٣٣، ج٤، ص١٣٧؛ ١٧، ج١٨، ص٣٥٣]، والحنابلة [٢٠، ج١١، ص٤٨٢؛ ٢٢، ج٢٥، ص٨٠؛ ٣٤، ج٣، ص٢٧٩].

### **القول الثاني: أنه يسقط القصاص**

وهذا مذهب الحنفية [٣٥، ج٥، ص٣٤٢؛ ٣٦، ج٥، ص٣٤٢، ٣٧٦].

### **القول الثالث: أنه ينتظر إفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله**

وهذا مذهب الإمام مالك [١٢، ج٦، ص٢٣٢؛ ١١، ج٨، ص٢٧؛ ٣٧، ج٨، ص٣٨؛ ٣٨، ج٢، ص٣٨١].

## **الأدلة**

### **أدلة القول الأول**

**الدليل الأول :** أنه إذا ثبت القتل على القاتل باليقنة أو بالإقرار فإنه يجب عليه القصاص ولا يسقط القصاص عنه بمجرد جنونه؛ لأن الجنون ليس سبباً من أسباب سقوط القصاص [٣٣، ج٤، ص١٣٧].

**الدليل الثاني:** أن رجوع المقرب بالقتل عن إقراره به غير مقبول، وعليه فإنه لا يكون للجنون تأثير في سقوط القصاص بعد ثبوت الجناية [٢٠، ج١١، ص٤٨٢].

**الدليل الثالث:** أن التكليف لا يشترط في الجنائي إلا وقت ارتكاب الجريمة ولا يشترط بعدها إذ يستحق العقوبة بعدها ولو زال التكليف عنه [١٨، ج٧، ص٢٦٧].

### **دليل القول الثاني**

أنه إذا جن القاتل قبل القضاء عليه أو بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي فإنه يسقط القصاص استحساناً وينقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب [٣٦، ج٥، ص٣٤٢].

يناقش: ليس هناك خلل في وجوب القصاص، بل القصاص ثابت في حق القاتل بمجرد القتل والجنون طارئ بعد ثبوت القصاص فلا يكون له أثر في سقوطه.

### دليل القول الثالث

أن القاتل إذا جن بعد الجناية فإنه لا يقتل وهو مجنون وإنما يتضرر إفاقته قياساً على المرتد فإنه لا يقتل حتى يفيق ثم يستتاب [١١] ، ج ٨ ، ص ١٣.

يناقش: قياس القاتل على المرتد بعدم القتل حال الجنون قياس مع الفارق؛ لأن تأخير المرتد حتى يفيق من أجل أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يمكن أن يستتاب حال جنونه. بخلاف القاتل فإنه لا داعي لانتظار إفاقته إذا ثبت عليه القتل لعدم الحاجة إلى استتابته ولا إلى رجوعه عن إقراره.

### الترجيح

بعد الاطلاع على الأقوال الواردة في هذه المسألة ومعرفة أدلةها ومناقشتها ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو: أن جنون القاتل بعد القتل لا يسقط القصاص، وذلك لقوة أداته، وكثرتها، وسلامتها من المناقشة، ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى لأنها لم تسلم من المناقشة؛ ولأن الجناني حينما أقدم على الجناية ووجب في حقه القصاص كان مكلفاً، والجنون طرأ بعد ذلك فلا يعتد به ولا ينظر إليه، فيقتضي منه كما لو لم يطرأ عليه جنون؛ لأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي حال المكلف وقت ارتكابه للجريمة لا بعده، كما أنه لو قلنا بسقوط القصاص في مثل هذه الحالة لاتخذ ذلك وسيلة وذريعة لإسقاط القصاص بادعاء الجنون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

**المطلب الثالث : الجنون الطارئ بعد تقديمه للتنفيذ<sup>٢</sup>**

اختلف الفقهاء في الجنون الذي يطرأ على الجناني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به، هل يكون هذا الجنون سبباً في سقوط القصاص عنه أو أنه غير مؤثر فيه؟ على قولين:

**القول الأول: أنه لا يسقط القصاص**

وهذا مذهب الحنفية [٣٦، جـ٥، صـ٣٤٢] ، والشافعية [٣٢، جـ٤، صـ١٣٧] ، والحنابلة [٢٠، جـ١١، صـ٤٨٢] ، والخلفية [٢٥، جـ٢٢، صـ٨٠] ، واللخمي<sup>٣</sup> من المالكية [١٢، جـ٦، صـ٢٣٢] ، والمالكية [١٢، جـ٦، صـ٣٩] ، واللخمي<sup>٣</sup> من المالكية [١٢، جـ٦، صـ٣٧٩] .

**القول الثاني: أنه يتضرر إفاقته وإلا فالدية في ماله**

وهذا مذهب المالكية [١٢، جـ٦، صـ٢٣٢] ، [٣٧، جـ٨، صـ٣] ، [٣٨، جـ٢] ، [٣٨١].

٢ القصود بهذا هو الجنون الذي يحصل بعد صدور الحكم على الجناني بوجوب القصاص وبعد تقديمه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص أو بعد تقديمه للتنفيذ، وحينما يتيقن الجناني من أنه سينفذ فيه القصاص فإنه قد يطرأ جنون بسبب عظم الموقف وهول الصدمة؛ لأنه لا يستطيع الجناني تصور إيقاع القصاص به فتحصل له صدمة نفسية وعقلية قد تكون سبباً مباشراً في إصابته بالجنون في تلك اللحظة.

٣ نسبت هذا القول إلى اللخمي من المالكية؛ لأنه يرى أن من جن بعد القتل فإنه يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الديمة من ماله إن كان له مال أو أتبعوه بها، ومعنى هذا أنه لا يرى سقوط القصاص عن الجناني الذي يجن بعد القتل.

**الأدلة****أدلة القول الأول**

استدلوا بأدلة القول الأول في المسألة السابقة<sup>٤</sup> بالإضافة إلى ما يأتي : أن من شرط وجوب القصاص على القاتل كونه مخاطبا حال الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع [٣٦١، ج٥، ص٣٤٢].

**دليل القول الثاني**

٢٢. استدل أصحاب القول الثاني بدليل أصحاب القول الثالث<sup>٥</sup> في المسألة السابقة وقد سبقت مناقشته.<sup>٦</sup>

**الترجح**

بعد الاطلاع على القولين الواردتين في هذه المسألة والنظر فيما وعرفه أدلةهما ومناقشة دليل القول الثاني وبيان عدم استقامتها للاستدلال به تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو : أنه لا يسقط القصاص عن القاتل إذا جن بعد التقديم لتنفيذ القصاص فيه ؛ وذلك لقوة أداته واستقامتها وعدم تعرضها للمناقشة ولعدم استقامة دليل القول الثاني ، ولأن شروط القصاص قد توافرت في هذه الجناية وقد حكم به على هذا الجاني فلا يسقط الجنون الحكم الصادر ضد هذا الجاني ، ولا يعطل تنفيذه ، ولأن رجوع القاتل عن إقراره بالقتل لا يقبل فلا داعي لانتظار إفاقته لعدم الحاجة إلى ذلك . والله أعلم .

٤ سبق ذكرها ص ١٠٠٧.

٥ سبق ذكره ص ١٠٠٨.

٦ سبق ذكره ص ١٠٠٨.

### المبحث الثاني

#### أثر الجنون في درء الحدود

##### المطلب الأول : الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد

اتفق الفقهاء [٣٥] ، ج٢ ، ص٢٨٥ ؛ ٤٣ ، ج٢ ، صص ١٤٣ ، ١٤٩ ؛ ٤٤ ، ج٥ ، ص ١٣٠ ؛ ١١ ، ج٨ ، ص ٧١ ، ١٢ ؛ ٧١ ، ج٦ ، ص ٢٣٢ ؛ ١٨ ، ج٧ ، ص ٤١٧ ؛ ٣٣ ، ج٤ ، ص ١٣٧ ؛ ١٧ ، ج٠ ، ص ٢٠ ، ١٩ ؛ ٧٠ ، ج٤ ، ص ٤٥ ؛ ١٩١ ، ج٤ ، ص ١٤٢ ؛ ٢٠ ، ج١٢ ، صص ٢٩٦ ، ٢٢ ؛ ٣٥٧ ، ج٢٦ ، ص ٢٦٧ ، ج٢٣ ؛ ٢٣ ، ج٣ ، ص ١٦٧ ؛ ٣٤ ، ج٣ ، ص ٣٣٦ على أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

##### الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."<sup>٧</sup>  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن المجنون من رفع عنه القلم فلا يؤخذ الإنسان بما فعله حال جنونه لعدم تكليفه.

##### الدليل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّي، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: أبك جنون؟ قال: لا . قال: فاذهبوا به فارجموه" [٣١] ، ج٨ ، ص ١١٢ ، واللفظ له؛ ٤٠ ، ج٢ ، ص ١٣١٨.

٧ سبق ذكر مواضع تخرجه ودرجته صص ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ من هذا البحث.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد استفهم من هذا الرجل الذي وقع في الزنا فهو مجنون؟ قبل الحكم عليه، ولما تبين عدم جنونه حكم عليه بالرجم. مما يدل على أن الجنون مانع من إقامة الحد على صاحبه.

### الدليل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أتى عمر بمحنونة قد زنت فاستشار فيها أنسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . قال : بلني ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر [٤١] ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ج ٤ ، ص ٥٥٨-٥٥٩ ، واللفظ له [٤١] ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، ٤٢٤ ، ج ٨ ، ص ٢٦٤ .

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي [٤٢] ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ وقال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [٤٣] ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة ، مما يدل على أن المجنون لا يقام عليه الحد.

### الدليل الرابع

أن الحدود عقوبات مغلظة فلا تجب على المجنون.

### الدليل الخامس

أن المجنون ليس له قصد صحيح فلا يؤخذ بفعله.

- ثالثاً ملء الله - ع ملئها تقييماً يعبر عن هنجهما : شائعاً بـ [الله] ميله ، **الدليل السادس** يجبره أن يهـ نـ أـ رـ لـ لـ - رـ العـ هـ لـ اـ مـ هـ مـ - مـ لـ وـ قـ فـ اـ لـ قـ فـ اـ قالـ أنـ الجنـونـ إـذـاـ سـيـقـطـ عـنـهـ التـكـلـيفـ فـيـ الـعـبـادـاتـ ،ـ وـالـإـشـمـ فـيـ الـعـاصـيـ ،ـ فـاـ لـحدـ المـبـنيـ عـلـىـ الدـرـءـ بـالـشـيـهـاتـ أـولـىـ بـالـإـسـقـاطـ [٢٢] ،ـ جـ ٢٦ـ ،ـ صـ ١٧٨ـ .ـ ٢٠ـ مـ هـ ٣٢ـ .ـ ٢٠ـ مـ هـ ٢٢ـ .ـ ٢١ـ مـ هـ ٢٢ـ .ـ ٢٢ـ مـ هـ ١٣٦ـ .ـ ٢٢ـ مـ هـ ٢١ـ .ـ ٢١ـ مـ هـ ٧٠ـ ٧١ـ .ـ

### **المطلب الثاني : الجنون بعد الإقرار بالقذف**

ذهب الحنفية [٤٧] ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، والشافعية [٣٣] ، ج ٤ ، ص ١٣٧ إلى أن من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.<sup>١٨</sup>

ـ الدـلـلـ : سـيـلـهـ مـلـهـ إـنـ هـ لـ شـمـتـسـهـ نـ هـ لـ كـيـ مـلـهـ ،ـ وـ إـنـ هـ وـ جـ بـ مـلـهـ نـ هـ نـجـاـنـ أـ .ـ

### **الدليل الأول**

أن من أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه الحد حال جنونه ؛ لأن حد القذف لا يسقط برجوع المقربه بعد جنونه لأنه حق لغيره [٢٣] ، ج ٤ ، ص ١٣٧ .ـ في لهـ هـ شـهـ شـهـ

ـ الدـلـلـ الثـانـيـ مـلـهـ وـ لـقـيـ بـكـ هـ تـلـهـ إـنـ لـخـتـاـ مـلـهـ إـنـ هـ وـ جـ بـ مـلـهـ نـ هـ نـجـاـنـ دـهـ سـفـ

ـ أنـ لـمـقـذـوـفـ فـيـ حـدـ القـذـفـ حـقـاـ إـذـاـ ثـبـتـ بـالـإـقـارـ لاـ يـقـبـلـ تـكـذـبـ المـقـرـ فـيـ لـيـفـسـهـ

ـ بـرـجـوـعـ عـنـ إـقـارـهـ لـثـبـوـتـهـ لـمـقـذـوـفـ ،ـ فـلاـ يـسـقـطـ بـمـجـرـدـ جـنـونـ بـعـدـ إـقـارـ مـنـ بـابـ أـولـىـ

[٤٧] ، ج ٥ ، ص ٩٩ .ـ

ـ نـ هـ رـ يـلـهـ قـنـيـلـاـ بـلـثـاـ سـلـهـ إـنـ هـ لـ كـيـ مـلـهـ بـغـ - رـ العـ هـ لـ اـ مـ هـ مـ - مـ لـ وـ قـ فـ اـ لـ قـ فـ اـ سـفـلـتـهاـ

ـ نـ هـ رـ يـلـهـ قـنـيـلـاـ بـلـثـاـ سـلـهـ إـنـ هـ بـقـيـ مـلـهـ : رـ بـلـهـ إـنـ هـ لـ كـيـ مـلـهـ

نـ هـنـجـاـ رـ يـلـهـ قـنـيـلـاـ بـلـثـاـ سـلـهـ إـنـ هـ بـقـيـ مـلـهـ : رـ بـلـهـ إـنـ هـ لـ كـيـ مـلـهـ

<sup>١٧٨</sup> لم أجـدـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ رـأـيـاـ صـرـيـحـاـ فـيـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـأـخـرـجـوـنـ عـنـ ذـهـنـهـ ذـهـنـهـ لـهـذـهـ الرـأـيـ .ـ لأنـ حدـ القـذـفـ حقـ لـمـقـذـوـفـ فـلاـ يـقـبـلـ فـيـ رـجـوـعـ المـقـرـعـ عنـ إـقـارـهـ فـيـهـ ؛ـ لأنـهـ يـقـامـ عـلـىـهـ الحـدـ .ـ وبالتاليـ فإنـ جـنـونـ بـعـدـ إـقـارـ لاـ يـؤـثـرـ فـيـ شـيـئـاـ لـثـبـوـتـهـ .ـ

**المطلب الثالث : الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود - عدا حد القذف -**

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه

- عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال

جنونه [٣٦]، جـ ٣، ص ١٩٢؛ ٤٨، جـ ٩، ص ٣٢٨؛ ٣٣، جـ ٤، ص ١٣٧؛ ٢٠،

جـ ١٢، ص ٣٦١؛ ٣٦١، جـ ٢٢، ص ٣٠٧.]

### الأدلة

استدلوا على هذا بالأدلة التالية :

#### الدليل الأول

أن المجنون قد يرجع عن إقراره ، فلا يكون مستحقاً لإقامة الحد عليه [٣٣، جـ ٤،

ص ١٣٧].

#### الدليل الثاني

أنه يشترط في إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره

كف عنه ، والمجنون قد يرجع عن إقراره عند انتظار إفاقته فلا يقام عليه الحد حال جنونه

وتنتظر إفاقته [٢٠، جـ ١٢، ص ٣٦١].

**المطلب الرابع : الجنون بعد ثبوت الحد بالبيبة**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إقامة الحد الثابت بالبيبة على من

جن بعد وجوب الحد عليه. على قولين :

**القول الأول: أنه يقام الحد الثابت بالبيبة على المجنون**

وهذا مذهب الشافعية [٣٣، جـ ٤، ص ١٣٧]، والحنابلة [٤٨، جـ ٦، ص ٧٨؛

٤٩، جـ ٩، ص ٤٣].

القول الثاني: أنه لا يقام الحد الثابت بالبينة على المجنون.

وهذا مذهب الحنفية [٣٦، ج ٣، ص ١٩٢]، والمالكية [٥٠، ج ٩، ص ٣٢٨].

## الأدلة

### دليل القول الأول

أن الحد الثابت بالبينة على من جن بعد فعله لا يسقط برجوع المجنون إلى عقله؛ لأنّه ثابت بالبينة فيقام عليه الحد بخلاف الحد الثابت بالإقرار فإنه يسقط برجوعه عن إقراره فلا يقام عليه الحد وتنتظر إفاقته [٣٣، ج ٤، ص ١٣٧].

### دليل القول الثاني

أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبه كونه من أهل الاعتبار. وهذا يتضمن عدم إقامة الحد على المجنون وانتظار إفاقته [٣٦، ج ٣، ص ١٩٢].

يناقش : أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجبه كونه من أهل الاعتبار حال ارتكابه لوجب الحد ، لا حال تنفيذ الحد عليه ، وهذا الشرط متوافر فيمن ارتكب موجب الحد حال كونه عاقلا ، ثم جن بعد ذلك وقامت البينة على ثبوت الحد عليه ، ولو لم نقل بذلك لترب عليه أن كل من ارتكب ما يوجب الحد ادعى الجنون بعد ثبوت ذلك عليه بالبينة ليدفع إقامة الحد عليه ، فيتبين وجوب إقامة الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجبه ثم جن بعد ذلك.

## الترجح

بعد معرفة القولين الواردتين في هذه المسألة والاطلاع على دليليهما ومناقشته دليل القول الثاني تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو: أنه يقام الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجبه وهو عاقل ثم جن بعد ذلك؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقضة ولأن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقضة ، كما أن في العمل

بالقول الثاني فتح مجال لتهرب كل من وجب عليه الحد - لارتكاب موجبه حال كونه عاقلاً - عن إقامة الحد عليه بادعائه إصابةه بالجنون بعد ذلك. وهذا لا يصح؛ لأنَّه يؤدي إلى كثرة ممارسة الجريمة والتهرب من عقابها بادعاء الجنون بعد الواقع فيها. والله أعلم بالصواب.

### سبعين

#### المطلب الخامس : الجنون بعد الردة قبل الاستابة

اتفق الفقهاء على أنَّ من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل يتنتظر حتى يفيق ويستتاب فإنْ تاب وإنْ قُتل [٣٦١]، جـ٣، صـ٤١٧؛ ١٩٢؛ ١١، جـ٨، صـ٢٣٢؛ ١٢؛ ٢، جـ٦، صـ٢٣٢؛ ١٨، جـ٧، صـ٤١٧؛ ١٣٧؛ ١٩، جـ٤، صـ١٩١؛ ٢٠، جـ١٢، صـ٢٩٦؛ ٢٢، جـ٢٧، صـ١٣٣].

### الأدلة

#### الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق".<sup>٩</sup>

**وجه الدلالة :** حيث بين النبي ﷺ عدم مؤاخذة الجنون بأفعاله لعدم تكليفه، والردة من الأفعال التي لا يؤخذ بها الإنسان إذا فعلها حال جنونه لرفع القلم عنه.

#### الدليل الثاني

أنَّه لا يقام على الجنون حد الردة حال جنونه؛ لأنَّه قد يعقل ويفيق فيعود إلى الإسلام [٣٣، جـ٤، صـ١٣٧].

<sup>٩</sup> سبق ذكر مواضع تخرجه ودرجهه ص ص ١٠٠٥، ١٠٠٦ من هذا البحث.

### الدليل الثالث

أن المرتد يقام عليه حد الردة إذا أصر عليها، والجنون لا يوصف بالإصرار عليها

لعدم تكليفه [٢٠] ، ج ١٢ ، ص ٢٩٦].

### الدليل الرابع

أن حد الردة لا يقام على المرتد حتى يستabil ، والجنون لا يمكن استabatه حال

جنونه [٢٢] ، ج ٢٧ ، ص ١٣٣].

### المطلب السادس : الجنون بعد الردة والاستاباتة

إذا ارتد إنسان ثم استabil فلم يتتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال

جنونه. وهذا مذهب الشافعية<sup>١</sup> [١٨] ، ج ٧ ، ص ٤١٧؛ ٤٢٣ ، ج ٤ ، ص ١٣٧؛ ١٩ ، ج ٤ ، ص ١٩١].

ـ دليلهم

أن الغاية من تأخير إقامة حد الردة على الجنون وانتظار إفاقته هي التمكّن من

استabatه حال عقله وتکلیفه، وقد حصلت فلا داعي لتأخير إقامة حد الردة عليه لعدم الفائدة من ذلك.

١ لم أجده في كلام بقية المذاهب ما يثبت هذا أو ينفيه، وإن كان عموم كلامهم قد يفهم منه أنه يقام عليه الحد في مثل هذه الحالة؛ لأن المقصود من انتظار إفاقته هو حصول الاستاباتة بعد الاستفافة، وقد حصلت في المرة الأولى فلا داعي لانتظار إفاقته لاستabatه مرة أخرى. انظر [٢٠] ، ج ١٢ ، ص ٢٩٦]. وقال ابن قدامة : "إن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استabatه" [٢٠] ، ج ١٢ ، ص ٢٩٦] ومن هذا يفهم أن من ارتد واستabil وهو عاقل ثم جن أنه أمكن استabatه حال عقله فلا بأس من إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

### المخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرها وظاهراً وباطناً، خالق كل شيء ومليكه ، معز من يشاء ،  
ومذل من يشاء ، الحليم العظيم ، رب العرش الكريم ، والصلوة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث أود أن أنبه على أهم الثمرات والتنتائج التي توصلت إليها :

- ١ - لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على الجنون الذي يقتل حال جنونه.
- ٢ - لا يسقط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء.
- ٣ - الجنون الذي يطرأ على الجناني بعد تقديميه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به لا يسقط القصاص.
- ٤ - من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنوناً لا يجب عليه الحد.
- ٥ - من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.
- ٦ - من أقر بوجوب حد من المحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به لا يقام عليه الحد ثابت بإقراره حال جنونه.
- ٧ - يقام الحد ثابت بالبينة على من جن بعد وجوب الحد عليه.
- ٨ - من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته لا يقام عليه حد الردة حال جنونه ، بل يتضمن حتى يغيب ويستتاب فإن تاب وإن أطلق.
- ٩ - إذا ارتد إنسان ثم استتب فلم يتبع ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث الموضع ، فإن يكن فيما

ذكرته حق فمن الله وحده وهو المحمود عليه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه لمخالفته الحق والصواب، والله أسأل أن يغفر لي الزلات وأن يتجاوز عن الخطايا وأن يضاعف الحسنات إنه ولني ذلك القادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

### المراجع

- [١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- [٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٠هـ). المصباح المنير. بيروت: دار القلم، د.ت.
- [٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- [٤] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١١هـ). كتاب التعريفات. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- [٥] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٦] النسفي، نجم الدين بن حفص (ت ٥٣٧هـ). طلبة الطلبة. ط١. بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٧] البسطامي، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي (ت ٨٧٥هـ). الحدود والأحكام الفقهية. ط١. بيروت: د.ن، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- [٨] القوني، قاسم بن عبد الله (٩٧٨هـ). أنسیس الفقهاء. ط١. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط٣. القاهرة: دار المطبعة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- [١٠] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [١١] الزرقاني، عبدالباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- [١٢] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [١٣] الآبي. صالح بن عبد السميع. جواهر الإكليل . بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [١٤] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- [١٥] الشافعي، محمد بن إدريس (ت٤٢٠هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [١٦] الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ). المذهب . بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- [١٧] المطيري، محمد نجيب. تكميلة المجموع شرح المذهب . بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [١٨] الرملي، محمد بن أحمد (ت٤١٠٤هـ). نهاية الحاج . بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [١٩] الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن. زاد النهاج بشرح النهاج . بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- [٢٠] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ). القناع . ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢١] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف . ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢٢] المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ). الشرح الكبير . ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢٣] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ). المغني . القاهرة: هجر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٤] ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ). المسند . اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٥] النسائي، أحمد بن شعيب (ت٥٣٠هـ). سنن النسائي . اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٦] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود . ط١. حمص: دار

- [١] الحديث، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- [٢٧] القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٨] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت ٢٥٥هـ). سنن الدارمي. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٩] الحاكم ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- [٣٠] الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل . ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٣١] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٣٢] الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث المهاية. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [٣٣] الخطيب، محمد الشريبي (ت ٩٧٧هـ). معنى المحتاج. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- [٣٤] البهوي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). شرح متنه الإرادات. بيروت: دار الفكر ، د.ت.
- [٣٥] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- [٣٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٣٠٦هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
- [٣٧] العدوبي، علي (ت ١١٨٩هـ). حاشية العدوبي . القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ، د.ت.
- [٣٨] الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ). الشرح الصغير. ط الأخيرة. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٢هـ.
- [٣٩] البناني ، محمد . حاشية محمد البناني. بيروت: دار الفكر ، د.ت.

- [٤٠] القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٤١] الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٧٥هـ). سنن الدارقطني. ط٤. بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ.
- [٤٢] البيهقي، أحمد بن حسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوی الهندية المسماة بالفتاوی "العالمة". ط٤. بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ.
- [٤٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق. كراتشي : مكتبة رشيدية، د.ت.
- [٤٥] الدمياطي، السيد البكري ابن السيد محمد شطا. إعانة الطالبين . القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [٤٦] الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). سنن الترمذى. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٤٧] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ). شرح فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- [٤٨] البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). كشف النقاع عن متن الإقناع . الرياض : مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
- [٤٩] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت٤٨٨هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [٥٠] عليش، محمد (ت٩٢٦هـ). منح الجليل شرح على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ.

## The Effect of Craziness on Canceling the Punishment (qisas)

Abdulkareem Al-Khadher

*College of Business and Economics, King Saud University,  
Al-Qasseem Branch, Buraidah, Saudi Arabia  
[Formerly, Associate Professor, Department of Islamic Culture,  
College of Education, King Saud University,  
Riyadh, Saudi Arabia]*

(Received 17-10-1422H.; accepted for publication 7-9-1423H.)

**Abstract.** This research discusses some rules that are related to craziness. It shows that the craziness is considered an obstacle to eligibility. It affects the behavior of the people negatively because, it makes them behave unintentionally. Therefore, they become irresponsible about their behavior.

The research explains that there is no argument among the scholars regarding the notion that no punishment is given against the crazy if they fall under the condition of craziness. Also, the research explains that the execution will not be cancelled if the killer becomes crazy after he killed or before the execution of the penalty.

Regarding the limits, if the crazy commits one of the limits he will not be punished. However, if he admits and then he becomes crazy, he will have the punishment of Gazf. Also, his denial of Gazf will not be accepted and will not wait until he becomes conscious. This is different from the other limits. For other limits – aside from Gazf- if a person admits committing a limit and then he becomes crazy, the punishment will not be executed.

Regarding the limits that are assured by clear evidence against the crazy after he becomes crazy, it will be executed without waiting for him to be conscious.

Finally, the research discusses the issue of Redah (way out from Islam). If a person repents while he is conscious and then he becomes crazy before the repentance, it shall wait for him until he becomes conscious. This means, he will not be executed while he is crazy. On the other hand, if someone repents and then he is asked to repent but he refuses to do so, in this case he becomes crazy. After that he will be punished (Redah punishment) even if he is crazy.

These issues are discussed deeply in this research. Conclusions and recommendations are presented at the end.